إجراءات المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي
وفقـــا لأحكـــام القانون 18-07
Automated processing procedures for data of a personal nature according to the provisions of Law 18-07.

تاريخ الاستلام: 2021/04/27 تاريخ القبول: 2021/06/24 تاريخ النشر: 2021/06/30

د. فتيـــحة حـــزام
جامعـــة محمد بوقـــرة- بومـــرداس (الجزائر)
Email : f.hazem@univ-boumerdes.dz

ملخص:

تسعى الدراسة لمحاولة تسليط الضوء على أهم ما حمله القانون 18-07 لا سيما ماتعلق بآليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث أحاط المشرع الجزائري القيام بعمليات معالجتها آليا بجملة من الإجراءات القانونية منها السابقة ومنها اللاحقة لعمليات المعالجة مع اشتراط موافقة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الكلمات المفتاحية: المعالجة الآلية ، معطيات ذات طابع شخصي ، السلطة الوطنية.

Abstract

The study seeks to try to shed light on the most important elements of Law 18-18, especially with regard to mechanisms for protecting data of a personal nature, as the Algerian legislator took note of the process of processing it automatically with a number of legal measures, including previous ones and subsequent to processing operations, with the requirement of the approval of the National Authority to protect data of a nature Profile.

Keywords: *automated processing, personal data, national authority.*

مجلة البحوث والدراسات الإنسانية المجلد 15/ العـدد 01 -السنة 2021 ص ص 339-368
EISSN : 2588-2317 ISSN : 1112-8152

المقدمة :

أضحى في الآونة الأخيرة من أبرز التحديات التي أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي هو المسائل المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية التي استدعت ضرورة إبراز علاقة القانون بالمعلوماتية على المستوى التشريعي والفقهي، فقد صاحب استخدام الحاسوب في معالجة المعطيات الخاصة بالإفراد من قبل الهيئات والإدارات العامة في الستينات من القرن الماضي تخوف من إساءة استخدامها وتسهيل لفرص الاطلاع عليها بما يمس الحياة الخاصة والحريات العامة ،لذا ظهر هذا التخوف عند بداية استخدام الحاسوب في مجالات الإحصاء والأعمال الإدارية الحكومية ،فانتشر الحديث عن الخطر الذي يهدد الخصوصية بسب قدرة نظم المعالجة الآلية التابعة لأجهزة الدولة للوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالأفراد وإمكانية ربط قواعد البيانات المختلفة ما يكوّن ملف آليا عن كل شخص .

ومع انتشار استخدام شبكات الأنترنيت والأنترانات والإكسترانات،فقد ازدادت حدة المطالبة بحماية الخصوصية في مواجهة السلطة العامة بمختلف هياكلها من إدارات مركزية ولامركزية وكذا عبر مختلف المرافق العامة التي أضحت لا يمكنها الإستغناء على هذه الشبكة لا سيما في عمليات نقل وتبادل المعطيات وتقديم مختلف الخدمات الالكترونية في مجالات التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والأحوال المدنية وفي تقديم طلبات وثائق السفر والهوية ...الخ ،الأمر الذي أسفر عن ولادة كيان جديد يتمثل في المرفق العام الالكتروني الذي أتاح إمكانات الولوج لمختلف البيانات الخاصة بالأفراد كما نتج عنه إعتداءات خطيرة عليها كونها تمس الحياة الخاصة للأفراد وفي ذات الوقت أصبح يمس الحريات العامة للمتعاملين مع الإدارة الالكترونية الأمر الذي أضحى يشكل نوعا من زعزعة الثقة بهذه الأخيرة، لذا

سعت مختلف التشريعات الأجنبية والعربية لإصدار قوانين تسعى من خلالها لضمان وتأمين تداول المعطيات الشخصية محل المعالجة.

فعملا بتوصيات التوجه الأوروبي الرامية لإرساء لحث الدول الأوروبية لوضع نصوص قانونية أو تعديل النصوص القديمة حتى تتلاءم والأوضاع الجديدة التي جعلت من الحق في احترام الحياة الخاصة يعرف مخاطر مصدرها الأول المعلوماتية ومصدرها الثاني وسائل الاتصال لكن المصدر الأخطر هو التكامل بين المعلوماتية ووسائل الاتصال ما يعرف "بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات" فعرفت سنوات الثمانينات والتسعينات موجة من قوانين حماية المعطيات الشخصية، توالت الدول الأوروبية على إصدارها وتعديلها حتى تتماشى وتوجيهات البرلمان والمجلس الأوروبي حتى مطلع هذا القرن ، وما صاحبها من إنشاء لهيئات مهمتها السهر على حسن تطبيقها عرفت بلجان حماية المعلوماتية والحريات أو لجان حماية الحياة الخاصة، لذا فقد وجب التدخل لضمان الحماية القانونية لهذا النوع من المعطيات الذي يعتبر"غائبا في الوقت الحالي" باستثناء بعد الإشارات المتفرقة التي تضمنتها بعض النصوص القانونية كتلك المتعلقة بالتصديق الالكتروني مثلا ضمن القانون 15-04 ،و هو ما استدعى التفكير في هذا القانون الذي استغرق التحضير له ثلاث سنوات، لتلتحق الجزائر بركب أغلبية الدول التي سنت تشريعا خاصا بحماية المعطيات الشخصية بالنظر إلى خصوصيتها وحساسيتها"،الأمر الذي يشكل بحد ذاته جملة من الضمانات التي تحمي البيانات الشخصية و تضمن عدم المساس بالحياة الخاصة، حيث تشمل جميع العمليات المنجزة في إطار "جمع أو تسجيل أو حفظ أو تغيير أو استغلال أو إرسال أو نشر أو إتلاف" هذا النوع من المعطيات.

في فترة تشريعية لاحقة تميزت بصدور قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي(القانون رقم 18-07،ج ر عدد34)، مع العلم أن البرنامج المقدم من طرف اللّجنة الالكترونية تحت إشراف وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، الموسوم بالجزائر الالكترونية 2013 ، جاء فيه انه من الضروري وضع تنظيم خاص لحماية المعطيات الشخصية لضمان سرية و سلامة المعلومات الخاصة بالمواطنين وحصر استعمالها على الإدارات المؤهلة فقط، وكذا إنشاء وكالة التصديق وحماية المعطيات، وذلك ضمن جدول زمني أقصاه سنة 2013 إلا أن القانون لم يعرف النور إلا بحلول سنة 2018، لذا فقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إيجاد آليات قانونية وتقنية ضامنة لتداول المعطيات ذات الطابع الشخصي في محيط يتسم بالأمان والشرعية وذلك بالعمل على تقييد عملية جمع البيانات ومعالجتها بجملة من الشروط والشكليات، مع منح أصحاب المعطيات حقوقا تمكنهم من السيطرة على بياناتهم محل المعالجة كالحق في الاطلاع والاعتراض والتصحيح،لذا يتوقف تكريس ما ورد بهذا القانون الحديث على وجود سلطة إدارية مستقلة تمنح لها سلطات تكفل احترام وتطبيق أحكام القانون بايجاد جملة من الضوابط الناظمة لمختلف عمليات المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي مع إضفاء عليها نوعا من السرية والخصوصية، تأسيسا على ذلك نطرح الإشكالية : ماهي أهم المبادئ والضوابط الناظمة لإجراءات المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي؟ ،فالإجابة على هذه الإشكالية تقتضي اتباع المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك لبيان الإجراءات السابقة على معالجة المعطيات الشخصية التي نتناولها ضمن العنصر الأول ومن ثم

بيان الإجراءات اللاّحقة على معالجة المعطيات الشخصية التي نتناولها ضمن العنصر الثاني .

أولا– الإجراءات السابقة على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

إنّ أهم سمة لعمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أنها عمليات مرحلية ،أي تقوم على أساس جملة من الخطوات وذلك مع ضرورة مراعاة مجموعة من القواعد الشكلية، لضمان حماية حقوق وحريات الشخص المعني، وتأمين رقابة فعالة، على مختلف المعالجات التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة، لا سيما من خلال التدخل التشريعي لإقرار جملة من المبادئ التي تحكم هذا النوع من العمليات من جهة مع الإقرار الإجراءات الأولية لمعالجة المعطيات الشخصية وهو الأمر الذي اعتمده لقانون الفرنسي تتمثل هذه الإجراءات في وجوب إخطار اللجنة CNIL حسب القانون رقم 78-17 ونفس الوضع بالنسبة للقانون التونسي و القانون المغربي حيث تبنيا هيئة خاصة مكلفة بذلك هي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، فمنح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية أحد ابرز مهامها،كما يفرض قانون حماية المعطيات الشخصية على المسؤولين على المعالجة، جملة من الشكليات الواجب احترامها، والتي تتفاوت صرامتها بحسب نوع المعطيات، وخطورة المعالجة، ما يضمن خضوع أي معالجة للرقابة،كما يتوجب على السلطة الوطنية تحديد المعطيات التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة والتي تكون محلا لتصريح مبسط(المادة 15 من القانون 18-07) ، أما معالجة المعطيات التي تتضمن أخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات

الأساسية فتخضع لنظام الترخيص المسبق (المادة 17 من القانون 18-07) وهو ما سنوضح تباعا من خلال العناصر الموالية:

1- مراعاة ضوابط المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

لقد و جدت تكنولوجيا المعلومات لخدمة الأفراد، وتحسين ظروف حياتهم، شرط أن ألا تمس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية وحياتهم الخاصة، وأن ألا تكون أداة لإفشاء أسرارهم،و هو ما أكدته المادة الثانية من القانون وما يشكل مبرر لسنه (المادة 02 من القانون 18-07) أمام هذه الخاطر المحققة، أصبح من الضروري وجود إطار قانوني ينظم معالجة المعطيات الشخصية وحماية الأشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة معطياتهم ذات الطابع الشخص و هو هدف هذا القانون (المادة01 من القانون 18-07) ،لذا استوجب الأمر ضرورة التقيد بجملة من الضوابط سنعمل على توضيحها من خلال ما يلي:

أ- تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي:

بداية يجب التنويه إلى أن هناك تسميات ثلاث تطلق على البيانات المتعلقة بالأفراد وهي: المعطيات ذات الطابع الشخصي، données a caractère personnel والمعطيات الشخصية données personnelles، وكذا المعطيات الاسمية donnes nominative، مع ترادف وتطابق بين مصطلح البيانات والمعطيات، استخدم المشرع الجزائري عبارة " المعطيات ذات الطابع الشخصي" ، حديثا في المادة 05 من القانون رقم 15-04 و في المادة 46 من الدستور تعديل 2016 والقانون 18-07 محل الدراسة.

بينما استخدم المشرع الفرنسي عبارة البيانات الاسمية _ بشكل أساسي في قانون 17/78، واستخدم عبارة البيانات الشخصية في مواضع معينة من هذا القانون، واستخدمت الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية

لسنة 1981، وكذا التوجيه الأوروبي رقم 95/ 46 المتعلق بحماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات وحرية انتقالها_المشار إليهما آنفا_عبارة "البيانات ذات الطابع الشخصي" الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى استبدال عبارة البيانات الاسمية بعبارة البيانات ذات الطابع الشخصي استجابة للتوجيه الأوروبي لتعميم استخدام هذه التسمية، حيث جاء التعديل بموجب قانون 801/2004 الصادر في6 أوت 2004 المعدل والمتمم لقانون 17/78 ، عن تبني هذه التسمية جاء في التقرير المقدم من لجنة المعلوماتية والحريات إلى البرلمان الفرنسي والمتعلق بمناقشة تعديل قانون الحريات والمعلوماتية؛ أن عبارة البيانات الاسمية يعيبها أنها تحوي لفظ "اسم" فهي إلحاق الاسم بالبيانات للإشارة إلى ما يمكن أن يُعَرِفَ الشخص أو يحدد هويته ،أما عبارة ذات طابع شخصي فتبدو أكثر تجريدًا ووضوحا لتعني البيانات المتعلقة بالأفراد وليس فقط أو حصريا المتعلقة بأسمائهم، أو التي تحمل أسمائهم، فهذا المفهوم أكثر ملائمة وتتطابق مع التوجيه الأوروبي،يتضح أن عبارة البيانات ذات الطابع الشخصي أو الشخصية أصوب مقارنة بالبيانات الاسمية، فالاقتصار على الاسم كمرجع للتعريف له مساوئ؛ تتجلى في كونه يحمل نظرة ضيقة تقود إلى تقدير خاطئ لا يأخذ في الحسبان تطور وسائل التعريف غير المباشرة الأخرى(جدي صبرينة،2018،ص4).

عرّف المشرع الجزائري البيانات أو المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 الفقرة 01 من القانون 18 -07 :" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه " الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية" .

فالتعريف محسوم بنص القانون في جل التشريعات المتعلقة بحماية المعطيات، إذ لا يخلو أي قانون لحماية المعطيات الشخصية من تعريف لهذا المفهوم، وقد يكون السبب وراء هذا التوجه الطابع الفني لمصطلح "المعطيات ذات الطابع الشخصي" ما يجعل هذا التعريف ذو طابع وظيفي يرتبط بمقتضيات وأهداف القانون ذاته،فمن خلال التعريف نستنتج أن المعطيات محل الحماية تخص الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم المعروفين أو من يمكن التعرف عليهم وذلك من خلال بعض العناصر المميزة لهم والمتعلقة بالهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية دون حصر لصفات التي تمكن من التعرف على صاحب المعطيات(مروة زين العابدين صالح،2015،ص122) .

أما المقصود بـ"المعالجة" فقد أشار لها نص المادة 03 /3 بتعريف لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فعرف المعالجة الآلية في المادة 03 الفقرة 05 على أنها:"العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها." ،لذا هناك من يرى أنّ هذا المفهوم القانوني للمعالجة يتجاوز حتى دلالتها المعلوماتية، بل أنه ليس من الضروري أن تكون تامة فيكفي أن تكون جزئية ، كما لا يشترط حصول تحويل أو تغيير في المعلومة نتيجة للمعالجة التي خضعت لها هذه الأخيرة(العربي جنان،2010،ص46).

يعتبر هذا المعنى واسعا، مقارنة بمدلول المعالجة في نطاق لغة المعلوماتية، فالمقصود بالمعالجة في مجال المعلوماتية؛ العمليات التي تنفذ على البيانات للحصول على المعلومات(حيدر شاكر البرزنجي ،2013،ص165)، وعلى الرغم من أن استعمال

الحاسوب يبقى أساسيا لمعالجة المعطيات الشخصية في الوقت الحالي، باعتباره الوسيلة الفعالة لإنتاج معلومات جديدة.

ب– المبادئ الناظمة لعمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية :

تقتضي ضرورة حماية البيانات الشخصية وضع مجموعة من الضوابط لحماية الأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات الشخصية، إذ تلزم قوانين حماية المعطيات الشخصية المسؤول عن المعالجة احترام جملة من المبادئ عند معالجتها وهي التي أجملها المشرع في المادة 09 من القانون 18-07 وأهمها مايلي:

ب-1- مبدأ مشروعية ونزاهة المعالجة:

يشترط في أي معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، أن تتم بطريقة نزيهة (Loyale) ومشروعة (Licite)، يقصد بالمشروعية أن تتم كل معالجة وفقا للمقتضيات القانونية، بينما النزاهة فتنطوي على تقدير معنوي وأخلاقي أكثر منه قانوني، ما يجعلها خاضعة لتقدير الجهات القضائية(جدي صبرينة،ص6). يجب أن تتم كل معالجة بشكل قانوني، بإعلام المعني وأن تستند إلى مبررات كافية ومشروعة، وهو ما يفرض ضرورة الحصول على موافقة المعني بالأمر، موافقة صحيحة مبنية على تبصر وعلم كافي بنوع المعطيات المعالجة والغرض منها، طبقا للمادة 07 من القانون 18-07 لا يمكن القيام بمعالجة للمعطيات ذات طابع شخصي إلا بموافقة صريحة للشخص المعني ، وله أن يتراجع عن موافقته في أي وقت غير أن هذه الموافقة لا تكون واجبة في حالات حددها القانون .

ب-2-مبدأ الغائية من جمع ومعالجة المعطيات:

حسب هذا المبدأ يجب أن يكون تجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي قد تم لغايات محددة ومعلنة ومشروعة، وأن تكون كل معالجة لاحقة متناسبة مع هذه

الغايات، وبناء على ذلك فهذا المبدأ يفترض تجميع المعطيات الشخصية لغاية محددة، معلنة ومشروعة واحترام هذه الغاية أو الهدف في كل معالجة لاحقة. André Lucas, (Jean Devéze et Jean Frayssinet,2001,p82).

ب-3-مبدأ التناسبية:

يستلزم احترام هذا المبدأ؛ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ملائمة، ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم على أساسها تجميعها ومعالجتها،حيث يلزم في كل معالجة أن تقوم على معطيات تجمعها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداء للمعالجة(Marie-Laure Laffaire,2005,p99)،ويلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون غير مفرطة بالمقارنة مع الغايات المذكورة (علي عبود جعفر ،2013،ص454)، وأن تكون دقيقة وصحيحة، ما يضمن عدم إصدار حكم،أو تقييم خاطئ على صاحبها من جهة، و يضمن مصداقية نتائج المعالجة من جهة أخرى(جدي صبرينة،ص8) .

ب-5- مبدأ تأقيت التخزين "محدودية مدة حفظ":

يلزم وفقا لهذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي، محفوظة في شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لتحقيق الأهداف التي تم جمع ومعالجة المعطيات من أجلها(علي عبود جعفر،ص437).

ب-6 ـ فرض التزامات القائم بمعالجة المعطيات الشخصية:

فيقع على عاتق المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية مجموعة من الالتزامات بغرض توفير حماية للأشخاص المعنيين ومقتضيات الثقة التي يجب أن تكون متبادلة مع الأشخاص المعنيين(جدي صبرينة،ص10). فالمسؤول عن المعالجة هو كل شخص

طبيعي أو معنوي، ينتمي للقطاع العام أو الخاص، يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، وهو المعني بهذه الالتزامات القانونية وهو ما يتطابق ونص المادة 03 من القانون 18-07.

2- التصريح المسبق:

فرض القانون 18-07 على القائم بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي،ضرورة المبادرة بالقيام بتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية،لذا سوف نأتي على بيان كل ما يتعلق بالتصريح من خلال الفروع الموالية:

أ- إجراءات تقديم التصريح:

حسب مقتضيات نص المادة 13 من نفس القانون، يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الإلتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون لدى السلطة الوطنية ويمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني،و يسلم وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني فورا أو في أجل أقصاه 48 ساعة.يمكن أن تكون المعالجات التابعة لنفس المسؤول عن المعالجة والتي تتم لنفس الغرض أو لأغراض مرتبطة محل تصريح واحد،كما يمكن للمسؤول عن المعالجة،تحت مسؤوليته أن يباشر في عملية المعالجة بمجرد استلامه الوصل المنصوص عليه في هذه المادة، فضلا عن ذلك يضيف نص المادة 15 على أن تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي .

ب- مضمون التصريح:

حسب نص المادة 14 يجب أن يتضمن التصريح ما يأتي:-اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعندالإقتضاء اسم وعنوان ممثله.-طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.-وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.-المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم

الذين قد توصل إليهم المعطيات.-طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية.-مدة حفظ المعطيات.-المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الإقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق... كما يجب إخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه،أو بأي حذف يطال المعالجة.في حالة التنازل عن ملف معطيات،يلزم المتنازل له باتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون.

ج-حالات الإعفاء من التصريح:

لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أنّ له مصلحة مشروعة في ذلك،غير أنه في هذه الحالات يجب تعيين المسؤول عن المعالجة المعطيات ويكشف عن هويته للعموم ويبلغ إلى السلطة الوطنية، يجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح،أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم. (المادة 16 من القانون 18-07)

3- الترخيص:

إلى جانب التصريح المسبق كما سبق بيانه،أوجب القانون 18-07 ضرورة الحصول على ترخيص مسبق حتى يمكن الشروع في عمليات المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل القائم بها وهو ما سنسعى لتبيان أسبابه ومجاله من خلال الفروع الموالية:

أ– أسباب إقرار الترخيص :

تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها،أنّ المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص،كما يجب أن يكون قرار السلطة الوطنية مسببا وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل العشرة(10) أيام التي تلي ايداع التصريح وذلك حسب ما تقرره المادة 17 من القانون.

ب– نطاق الترخيص:

تنص أغلب قوانين حماية البيانات على عدد من الاستثناءات، بجعل بعض صور المعالجة خارج مجال التطبيق. فالمنطق السليم يفترض أن عمليات التخزين أو التنظيم والاسترجاع لغايات أو لأغراض شخصية أو عائلية. تستثنى كذلك عمليات المعالجة التي تتم لفائدة الدفاع الوطني، والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، وهو ما حذاه المشرع الجزائري إذ نصت المادة 06 من القانون 18-07 على استبعاد المعطيات المعالجة لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي شرط عدم احالتها أو نشرها إذ لا تشكل المعالجة التي يجريها الفرد لممارسة أنشطة شخصية أو منزلية، أية خطورة مادامت مخصصة للاستعمال الشخصي، فمجال استخدامها محدد، وعدد المطلعين عليها محدود، ما دعى إلى استثنائها، في اغلب التشريعات (André Lucas, Jean Devéze et Jean Frayssinet, p92).

كما تضمن القانون المغربي المتعلق بحماية البيانات الشخصية هذا الاستثناء، بينما لم ينص كل من التشريع الفرنسي والتونسي إلا على المعالجة التي تتم من أجل ممارسة أنشطة منزلية أو شخصية نصت المادة من02 الفقرة4 من القانون قانون رقم 09.08

يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المغربي على: "... لا يطبق هذا القانون على :

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من لدن شخص ذاتي لممارسة نشاطات شخصية أو منزلية بصفة حصرية.

- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، ولا يطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها إلا وفق الشروط المحددة بالقانون أو النظام الذي تحدث بموجبه الملفات المعنية ...

- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقا لنص تشريعي خاص. .."بالموازاة كذلك فقد نص الفصل 03 من القانون التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على: " لا ينطبق هذا القانون علي معالجة المعطيات الشخصية لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي بشرط عدم إحالتها إلى الغير".

كما تم استثناء كذلك عمليات المعالجة التي تتم لفائدة الدفاع الوطني، والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، والمتعلق بمعطيات شخصية يكون الحصول عليها، ومعالجتها يرتبطان بالمصالح العليا للدولة؛ وكذا تلك المعطيات التي تم الحصول عليه أو تمت معالجتها لأغراض الوقاية من الجريمة أو بمناسبة متابعة مرتكبي الجريمة والتحقيق فيها و المعطيات أو البيانات القضائية المتعلقة بالجرائم و العقوبات وتدابير الأمن الواردة في قواعد المعطيات القضائية والتي لا يمكن أن تخضع للمعالجة إلا من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية المختصة ومساعدي العدالة في إطار اختصاصهم القانوني.

إنّ الحكمة من ذلك كون أنّ المشرع يغلب فيها المصلحة العامة على مصلحة الأفراد في حماية حياتهم الخاصة. كما استثنت المادة 05 بعض أشكال معالجة المعطيات المتعلقة بالصحة من مجال التطبيق ويتعلق الأمر بالمعطيات الشخصية المعالجة التي يكون الغرض منها:

– المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى.

– التي تسمح بإجراء دراسات انطلاقا من المعطيات التي تم جمعها بغرض المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى التعويض أو الرقابة من قبل الهيئات الكلفة بتأمين على المرض.

– والمعطيات المعالجة داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية (المادة 18 من القانون 18-07)،

هذا ما يجعل هذا القانون يستبعد كما هائلا من المعطيات التي تعد حساسة من مجال التطبيق ما يدفعنا للتساؤل حول مبررات هذا الاستثناء.

ب–1 –الحالات التي يشترط فيها الترخيص:

يشترط الترخيص من السلطة الوطنية عندما يتعلق الأمر ب:– حالة الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يسيرون مرفقا عموميا لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة.– الربط البيني للملفات التابعة للأشخاص الطبيعية الذي يتم لأغراض مختلفة.

–كما يشترط أن يكون الربط البيني لأهداف مشروعة وشرعية بالنسبة للمسؤولين عن المعالجة ولايمكن أن يتضمن أي تمييز أو تقليص من الحقوق والحريات والضمانات الممنوحة للأشخاص المعنية. (المادة 19).

ب-2- حالات منع الترخيص بالمعالجة:

عموما يمنع الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة.

ب-2-1- المبدأ:عدم جواز معالجة المعطيات الحساسة

إذا كان الأصل هو منع معالجة المعطيات الحساسة حسب الفقرة الأولى من المادة 1/18، أما الفقرة الثالثة فقد عدد الحالات التي يمنع فيها الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة:

- إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.

- تنفيذ المعالجة بناءا على موافقة الشخص المعني،من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي،في إطار نشاطاتها الشرعية شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها إتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألاّ ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.

- إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنساخ موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

-أنّ المعالجة ضرورية للإعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء،وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

-معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات، وفي كل الحالات تبقى التدابير المنصوص عليها في هذا القانون لحماية هذه المعطيات مضمونة.

ب-2-2-الإستثناء:جواز معالجة المعطيات الحساسة:

الإستثناء ورد ضمن المادة 2/18 يقضي هو جواز معالجة المعطيات الحساسة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة،أو عندما تتم المعالجة بناءا على الموافقة الصريحة للشخص المعني،وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية، أما مضمون الترخيص حسب نص المادة 20 من هذا القانون يجب أن يتضمن نفس المعلومات الواردة ضمن المادة 14 والتي سبق بيانها.

ج: آجال الرد على طلب الترخيص

تتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها،ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها.(المادة 2/20)،ويعتبر عدم رد السلطة الوطنية خلال الشهرين رفضا للطلب(المادة 3/20).

ثانـــيا– الإجراءات اللاّحقة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

جعل القانون 18-07 من السلطة الوطنية السلطة صاحبة الإختصاص وصاحبة الوصاية على عمليات التصريح المسبق والترخيص،فأناط لها مهمة الموافقة على الطلبات المقدمة على مستواها،لذا سنحاول بيان مهامها والسلطات المخولة لها في إطار مراقبة الإجراءات اللاحقة على عمليات المعالجة الآلية للمعطيات خاصة ما تعلق منها بإجراءي التصريح والترخيص .

غير أنه يستبعد من اشتراط الترخيص والتصريح بعض المعطيات ذات الطابع الخاص ومنها المعطيات المعالجة من قبل مصالح وزارة الدفاع الوطني و الأمن و كذا تلك الموجهة لأغراض الوقاية من الجرائم و قمعها و تلك المتضمنة في قواعد البيانات القضائية"، وكذا ما تعلق منها بالمعطيات الحساسة كتلك المتعلقة بالآراء السياسية

والقناعات الدينية الانتماء النقابي و الأصل العرقي و البيانات الجينية،على سبيل المثال لا الحصر، "سيتم معالجتها عبر نظام خاص".فالمقصود بالمعطيات الحساسة حسب المادة 03 من القانون 18-07 التي عرفتها بأنها:"معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أوالإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الإنتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية.أما المعطيات الجينية حسب نفس النص فهي :"كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة".

1- موافقة السلطة الوطنية على التصريح والترخيص:

من تداعيات إنشاء هذه السلطة هو السعي لوضع حد لـ"الفوضى" التي سادت إلى غاية الآن مجال استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين وحسب تصريحات أحد المسؤولين في الحكومة والذي أشار بأنه:" لا أحد يعلم مآل المعطيات التي يقوم الشخص بمنحها عند ملىء مختلف الاستمارات التي تقدمها مختلف الهيئات العمومية منها أو الخاصة، مما يعد في حد ذاته أمرا غريبا"،ناهيك عن النصوص الإشهارية التي يتلقاها زبائن مختلف متعاملي الهاتف النقال، بحيث "يجهل كيف وصل رقم الزبون إلى هذه الجهات حتى تقوم باستغلاله"،فالمعطيات الشخصية يقصد بها "كل البيانات المتعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف, على غرار رقم التعريف أو العناصر ذات الصلة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو النفسية أو البيومترية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية", حيث يرتكز هذا النص برمته على مبدأ مواقفة المعني على استغلال المعطيات الخاصة به (أو العكس) و التي يعبر عنها في خانة يتم إدراجها في مختلف الاستمارات التي سيكون عليه ملأها بعد أن يصبح هذا النص ساري المفعول.

تأسيسا على ذلك ،فقد اشترط القانون 18-07 الموافقة من طرف السلطة الوطنية قصد مباشرة عمليات المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي،فهي سلطة إدارية مستقلة ماليا وتتمتع بالشخصية المعنوية وتعتبر صاحبة الولاية العامة على عمليات المعالجة الآلية،لذا يستدعي منا الامر بيان نشأتها ومهامها ومن ثم أهم صلاحياتها من خلال الفروع الموالية:

أ– نشأة السلطة الوطنية:

تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،يشارإليها أدناه"السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة،تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.كما تقيد ميزانية السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد،لاسيما كيفيات تنظيمها وسيرها،وتصادق عليه(ما22)، أما تشكيلتها فطبقا لنص المادة 23 من نفس القانون:

–ثلاث (03) شخصيات،من بينهم الرئيس،يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الإختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.

–ثلاثة(03)قضاة ،يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

–عضو من كل غرفة من البرلمان يتم إختياره من قبل رئيس كل غرفة ،بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية...كما يؤدي أعضاء السلطة الوطنية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر حسب ما تقرره المادة 24.

ب–مهام السلطة الوطنية:

حسب المادة 25 من نفس القانون ،تكلف السلطة الوطنية بالمهام الأساسية التالية:

-تكلف بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون،وضمان عدم انطواء إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال على أي إخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.

-منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

-إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.

-تقديم الإستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.

-تلقي الإحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمالها.

-الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون-إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون...

كما أنه في إطار ممارسة مهامها،تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فورا،في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي.كما تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية.

ج- واجبات رئيس السلطة الوطنية:

- يجب على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم،كمالا يجوز لرئيس السلطة الوطنية وأعضائها أن يمتلكوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة،مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال المعالجة كما يستفيد رئيس

وأعضاء السلطة الوطنية من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الإعتداءات ،من أي طبيعة كانت،التي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها(المادة 26).

2 – مسك السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

حسب المادة 28 ينشأ سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،يمسك من طرف السلطة الوطنية،وتقيد فيه الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها بالإضافة للملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها وكذا مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية،التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلمها،المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تعفى من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضات تشريعية أو تنظيمية،لإطلاع العموم،وتدرج بالسجل الوطني المذكور،وجوبا هوية الشخص المسؤول عن المعالجة حتى يتمكن الأشخاص المعنيون من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون،فضلا عن ذلك يمكن للسلطة الوطنية أن تقرر تأمين الإرسال،لا سيما عن طريق تشفيره،في حالة ما إذا كان سير المعطيات ذات الطابع الشخصي في الشبكة،ويمكن أن يحتوي على مخاطر على حقوق الأشخاص المعنيين وحرياتهم والضمانات الممنوحة لهم.

3- فرض الجزاءات على الإخلال بعمليات المعالجة الآلية:

تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه لأحكام القانون 18-07 نوعين من الجزاءات منها الإدارية وكذا الجزاءات الجزائية بقصد ضمان حماية أكبر للأشخاص الطبيعيين وهو ما سنسعى لبيانه من خلال الفروع الموالية:

3-1- الجزاءات الإدارية:

أقر المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون 18-07 جملة من الجزاءات ،لذا تتمثل أهم الجزاءات الإدارية فيما يلي:

الإنذار،الإعذار،السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص.

الغرامة ، كما تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول.(المادة 46 من القانون 18-07).

فضلا عن ذلك تصدر السلطة الوطنية غرامة قدرها 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة:

-يرفض دون سبب شرعي،حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الإعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35-36 من هذا القانون.

لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4و16 من هذا القانون.

في حالة العود،تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون (المادة 47 من القانون 18-07).

فضلا عن ذلك،يمكن للسلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة وعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء محلات السكن،ويمكنها القيام بمهامها الولوج

إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها،لذا لا يعتد أمام السلطة الوطنية بالسر المهني(المادة 49 من نفس القانون).

3-2- الجزاءات الجزائية:

اعتبارا للمكانة التي تحتها المعطيات والبيانات الشخصية في حياة الأفراد ،فقد سعت جل التشريعات الحديثة لمحاولة إحاطتها بالحماية القانونية بكل أشكالها قصد ضمان عدم المساس بخصوصيتها وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد،لذا أجمعت القوانين المعاصرة على سن أحكام جزائية خاصة بها،لكن اختلف الإتجاهات التجاهات حول تحديد نطاق تلك الحماية الجزائية للأنظمة المحميّة ،لذا نجد على سبيل المثال الفقه الفرنسي اختلف في إقرارها بين موسّع للحماية لتشمل كل الأنظمة، وبين من يحصرها في تلك المحمية فقط بأجهزة أمان، وسنتناول من خلال هذا الفرع حجج كل واحد من الفريقين، لنستخلص بعدها موقف المشرع الجزائري.

3-2-1- الاتجاه المقيّد للحماية الجزائية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة قصر الحماية الجنائية على تلك الأنظمة التي وفّر لها أصحابها حماية تقنية فحسب، ويستندون في تبرير رأيهم إلى عدة حجج من بينها ،أن الأعمال التحضيرية لقانون الغش المعلوماتي الفرنسي بيّنت في كثير من فقراتها أنّ المجتمعين فضّلوا ربط تلك الجرائم بوجود نظام أمن، وهو الأمر الذي تأكد في القراءة الأولى للقانون وكذلك في القراءة الثانية أمام الجمعية الوطنية . (يعيش تمام شوقي،2018،ص11)، فضلا عن كون المنطق السليم والعدالة يقتضيان قصر الحماية الجنائية على الأنظمة المحمية بأنظمة أمان فحسب ، ذلك لأن القانون الجنائي لا يساعد إلا الأشخاص المجتهدين ، ومن غير المعقول حماية معلومات هامة تركها المسؤولون عنها دون أيّة إجراءات تكفل لها الحماية ، ولا ينبغي حماية حق لم يتحوّط

له صاحبه ، وهذا يجعل الأشخاص لا يلجؤون إلى القانون الجنائي إلا عندما تعجز تلك التدابير الوقائية عن حماية أنظمتهم .(غنية باطلي،2015،ص141).

كما أنّ أنظمة الحاسبات تتميز بالانفتاح على الخارج عبر شبكات المعلومات ، هذه المعلومات قد تكون من الأهمية بحيث يصبح من الواجب حمياتها ، وإلاّ أصبح الدخول إليها سهلاً ، فهذه الأنظمة لها القابليّة للتعرض لهجومات ولهذا وجبت حمايتها،لذا قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر في 6 جانفي 1978 يعتبر سابقة تشريعية مهمّة في هذا الشأن ، إذ يفرض هذا القانون على مالك النظام ، أو المسؤول عنه التزاما بتأمين هذا النظام (المادة 29) ، وكذلك المادة 226 فقرة 17 من قانون العقوبات تعاقب على كل إجراء أو معالجة آليّة لمعلومات إسمية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين هذه المعلومات ، ولا ينبغي حصر هذا الأمر في المعطيات الشخصية ، وإنمّا يجب أن يشمل كل المعطيات بما فيها تلك التي تحميها المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي ، فلا تحظى بالحماية منها إلاّ تلك المعطيات المحمية بأجهزة أمان . (يعيش تمام شوقي،2018،ص11)

-أنّ إقامة الدليل على قيام الركن المادي للجريمة المعلوماتية والتحقّق من توافر القصد الجنائي لدى فاعلها يتطلب وجود أنظمة الأمان ، فاختراق هذه الأخيرة على سبيل المثال يسهّل عملية الكشف عن الجريمة لأنّه يترك في العادة أثرا يدلّ عليه ، كما أنّ هذا الاختراق يساعد على التحقق من وجود القصد الجنائي لدى الفاعل، وعليه فإنّ التفسير السليم لنص تجريم التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية يقتضي قصره على اختراق الأنظمة المحميّة دون سواها (عبد الصبور عبد القوي علي المصري،2008،ص120).

–بالتركيز على جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل نظام معلوماتي نلاحظ التميز بين الدخول غير المصرح به والبقاء داخل النظام ، إذ يعتبر الأول جريمة وقتيّة بينما يعتبر الثاني جريمة مستمرة ، وهو ما يقتضي وجود تمييز في الوسائل المستخدمة في ارتكاب كل واحد منهما ، فبينما يتطلب فعل الدخول اختراق الأنظمة الأمنيّة التي تحمي النظام فإنّ فعل البقاء لا يتطلب ذلك ، لأن الدخول كان مشروعا ،كما أنّ اشتراط أن يكون الفعل قد تمّ عن طريق الغش هو شرط يتصل بمجريات الجريمة، لأنّ فعل الدخول في حدّ ذاته هو أسلوب محايد لا يدلّ في ذاته على عدم المشروعية، ولم يجد المشرع بُدا من اشتراط الغش، وهو الذي يتحقق باختراق نظم الأمان. (يعيش تمام شوقي،2018،ص15)

3–2–2– الاتجاه الموسع للحماية الجزائية:

رغم قوة حجج المنادين بتضييق الحماية الجنائية وحصرها في الأنظمة المحمية تقنيا فقط فإنّ هناك اتجاها آخر يرى بأنّ أنظمة الحاسبات الآلية وما تحويه من معطيات لابدّ أن تحظى بالحماية بغضّ النظر عن احتوائها على أنظمة الأمان أو عدم احتوائها.ويردّ أصحاب هذا الاتجاه على الاتجاه السابق بحجج من بينها: أن تمتّع المال المسروق بحماية صاحبه أو عدم تمتّعه لا يؤثر في قيام جريمة السرقة ، كما لا يؤثر فيها مقدار الصعوبة التي واجهها الجاني في ارتكابه لجريمته ،كما أنّ اشتراط وجود أجهزة أمان من شأنه أن يضيّق كثيراً من مجال تطبيق النص وهذا الشرط يتجاهل الحالات التي يتم فيها الدخول إلى النظام نتيجة خطأ قام به المبرمجون أوالمسؤولون عن أمن النظام ، فضلا عن كون سكوت القانون يدل على عدم اشتراطه لهذا الأمر، فمن المعلوم أنّ المبادئ العامة في تفسير القانون الجنائي تقتضي عدم إضافة شرط لم ينص

عليه القانون، فالنص جاء عاماً ولم يفرق بين نظام محمي وآخر غير محمي (يعيش تمام شوقي،ص20).

3-2-3-موقف المشرع الجزائري :

يعد موقف قانون العقوبات الجزائري مشابه للوضع في قانون العقوبات الفرنسي، إذ لم تُشر المادة 394 مكرر،وحتى المادة 394مكرر 1 و 2 إلى ضرورة أن يكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات محميا بجهاز أمان ، وإنما جاء النص عاما ، والمطلق كما هو متعارف عليه ينبغي أن يفسر على اطلاقه ، وعليه فإنّ جميع الأنظمة سواء كانت محمية أو غير محميّة تحظى بحماية هذا القانون.

وبناءً على ذلك لا يدخل نظام الحماية التقنية كعنصراً في تكوين الركن المادي للجريمة المعلوماتية بشكل عام وجريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية على وجه التخصيص ، فهذه الأخيرة تقوم بالاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات سواء كان محميا بنظام للأمان أَم لم يكن محمياٰ ، فالحماية الجنائية إذًا عامّة تشمل كل الأنظمة المحمية فنيا منها وغير المحميّة، ونحن نؤيد بدورنا هذا المسعى والذي من شأنه توسيع نطاق الحماية الجزائية لكل صور الاعتداء التي تطال النظام المعلوماتي بما يضمن أمن وسلامة البيانات المعالجة آليا.-

لذا تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون 18-07 بواسطة محاضر،يجب أن توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

كما يمكن لكل شخص يدعي أنه تمّ المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون،أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على تعويض.

وقد عددت المواد من المادة 54-74 عدة صور للجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي تعتبر مخالفات وجنح أقصى عقوباتها الحبس لمدة 5 سنوات مع غرامة مالية ،متبوعة بعقوبات تكميلية خاصة حسب طبيعة ونوع كل فعل سواء تمت من قبل أشخاص غير مؤهلين بعمليات المعالجة الآلية للمعطيات أو تم ارتكابها من الأشخاص المسؤولة عن عمليات المعالجة.

الخاتـمة:

نظرا للطابع الحساس الذي تتميز بها المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها معلومات شخصية للأفراد ومن العناصر المكونة لمحل حقهم في الخصوصية، لذا فقد اتجهت أغلب الوثائق الحقوقية والتشريعات القانونية الداخلية إلى الاعتراف لهم بهذا الحق وحمايته وهو ما سار على دربه المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07،فتأسيسا على ما سبق بيانه توصلنا للنتائج التالية:

- نلمس اهتمام وحرص المشرع الجزائري بفرض الحماية المستحقة للمعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها تندرج ضمن في الخصوصية، من خلال دسترته ودسترة واجب الدولة في التكفل بحمايته من خلال السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التيس تعد سلطة مستقلة ، مع تسخير جميع تشريعاته المتعلقة بهذا الحق لتجسيد عدم جواز المساس بحرمتها.،كما لم يعمل المشرع الجزائري بعدم جواز التدخل المطلق في معالجة جميع المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأفراد، لما يترتب عن ذلك من إمكانية التعارض بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة التي تقتضي حمايتها السماح للجهات المختصة بانتهاك حق الأفراد في الخصوصية في حالات محددة من خلال إقراره لجملة من الإستثناءات.

- لقد تبين من خلال استقراء الإجراءات والآليات التي فرضها المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 في حمايته للمعطيات ذات الطابع الشخصي لا سيما التصريح المسبق والترخيص التي جاءت مواكبة للتطور الحاصل في العناصر المكونة لها، رغم التأخر الذي عرفه التشريع الجزائري في تنظيم وضبط نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام الالكترونية.

– قد يترتب عن التطبيق المتعسف للنصوص الآمرة بواجب الالتزام بالسر المهني واحترام الشخصيات العمومية وغيرها إلى المساس بحق الجمهور في الإطلاع على المعلومات ذات الطابع العام بدعوى حماية الحق في الخصوصية.

– رغم الطابع الجزائي الذي ميز بعض النصوص المكرسة للحماية المستحقة للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، فإن من الملاحظ جنوح المشرع إلى تفضيل حمايته بالآليات ذات الطابع الوقائي كإلزام المسؤول عن عمليات المعالجة الآلية بالسر المهني و بأخلاقيات المهنة، إدراكا منه بصعوبة جبر ضرر الاعتداء عليه عن طريق العقوبة الجزائية.

المراجع:

1. أيمن عبد الله فكر(2006)،جرائم نظم المعلومات "دراسة مقارنة"،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مصر .
2. العربي جنان(2010)، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" حماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن"،مراكش: المطبعة و الوراقة الوطنية.
3. بولين أنطونيوس أيوب(2009)، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية- دراسة مقارنة، ، بيروت :منشورات الحلبي.
4. جدي صبرينة (2018)،حماية المعطيات الشخصية في قانون 18- 07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها "مداخلة بالملتقى الوطني : النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات – أفاق،المسيلة06 نوفمبر2018. dspace.univ-msila.dz
5. حيدر شاكر البرزنجي(2013)، محمود حسن جمعة ، تكنولوجيا ونظم المعلومات في المنظمات المعاصرة، منظور إداري تكنولوجي(د.د.ن).
6. علي عبود جعفر(2013)، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحدبثة الواقعة على الاشخاص و الحكومة،بيروت: منشورات زين الحقوقية.
7. عبد الصبور عبد القوي علي المصري(2008)،الجريمة الإلكترونية، القاهرة :دار العلوم للنشر والتوزيع.
8. غنية باطلي(2015)،الجريمة الإلكترونية"دراسة مقارنة"،الجزائر: الدار الجزائرية للنشر والتوزيع.
9. يعيش تمام شوقي،خليفة محمد(2018)،نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد25.
10. القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (ج ر، عدد 34) المؤرخ في 10 يونيو 2018.
11. القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري،(ج ر، عدد14)،الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.
12. القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ،(ج ر ، عدد 06) ،بتاريخ10 فيفري 2015.
13. André Lucas, Jean Devéze et Jean Frayssinet(2014), droit de l'informatique et l'internet, UPF, Paris.
14. Marie-Laure Laffaire(2005) , protection des données a caractère personnel, Edition d'organisation,Paris.
15. Loi n° 2004-801 du 6 aout 2004 relative à la protection des personnes physique à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n°78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux l'libertés , JORF , 7 aout 2004 , n° 182 , disponible sur : http ://www.legifrance.gouv.fr(consulté le 13 decembre2009).